



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية
الدورة السادسة
روما، ١٩-٢٠/٦/١٩٩٥
تعديل التعهد الدولي: المسودة الثانية للتفاوض

10
11

12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100

101
102
103

104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200



تعديل التعهد الدولي: المسودة الثانية للتفاوض

١ - المقدمة

ناقشت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الاستثنائية الأولى في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤ المسودة الأولى لتعديل التعهد الدولي، مع الملاحق التفسيرية الثلاثة المنمجة في التعهد في شكله المنطقي الجديد الذي يخطو الخطوة الأولى نحو اتساقه مع اتفاقية التنوع البيولوجي. واستعرضت الهيئة مسودة التعديل بالتفصيل، وكان للأعضاء تعليقات كثيرة. وتعرض هذه الوثيقة - بطريقة تركيبية - التعهد الدولي، على أساس المسودة الأولى التي وردت في الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 Supp. (أى مع الملاحق الثلاثة وبشكل جديد وافقت عليه الهيئة كأساس لأي مفاوضات تالية) مع التعليقات والصيغات البديلة التي اقترحت أثناء الدورة الاستثنائية الأولى، والتي تعززت كتابة بعد الدورة، بالإضافة إلى المقترحات ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي.

وقد انتهرنا الفرصة لتشذيب الشكل التي عرضت به الوثائق على الدورة الاستثنائية الأولى، لكي تأتي الوثيقة المركبة المرفقة أكثر وضوحاً: فالنص الجديد لم يعد يحمل الترقيم للمواد، ولا التعديلات التحريرية الطفيفة التي وردت في الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 Supp.، كما أنها لا تفرق بين الصياغات المستخلصة من التعهد الدولي الأصلي وتلك المستخلصة من ملاحق الثلاثة، بالإضافة إلى أنها لا تحتوى على تعليقات الأمانة أو تعليقات جماعة العمل التابعة للهيئة. وعلى القارئ، الذي يرغب في الاطلاع على هذه التعليقات، الرجوع إلى الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 Supp.، وهي الوثيقة التي طبعت كأحد المراجع لهذه الدورة.

وفي هذا النص المركب، يرد نص التعهد الدولي - ومعه الملاحق الثلاثة، وبيبايات قرارات المؤتمر المختلفة - بالخط الأسود الغامق. وترد التعديلات الطفيفة التي اقترحتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة وبعدها، بخط صغير في نص التعهد. أما الصياغات الجديدة المقترحة للمواد الغربية التي لا يمكن لمجها بسهولة في نص التعهد، أو المواد التي يقترح إعادة ترتيبها، فتزد داخل أطر، وهي أيضاً مكتوبة بخط صغير. وترد أى عبارات مضافة أو محذوفة من النص بين أقواس []، كما ترد المقترحات ذات الصلة مع اتفاقية التنوع البيولوجي - بناء على طلب الهيئة - في الصفحات المقابلة، مع الإشارة للمادة ذات الصلة بأسهم في الهامش، هكذا: < ————— >

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

النيابجة⁽¹⁾

ان المؤتمر

قد يدرك

- (أ) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشري عامة ينبغي صيانتها، وينبغي أن يستخدم بدون أي ممارسات تحد من توافره، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،
- (ب) أن مبدأ ميراث الجنس البشري، كما ورد في التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، يخضع لسيادة الدولة على مواردها الوراثية النباتية، ←
- (ج) أن الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلالاً كاملاً إلا من طريق برنامج لتربية النباتات، وأنه في حين تتوافر معظم هذه الموارد في شكل نباتات برية وسلالات بدائية في البلدان النامية، فإن التنريب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتربيتها وتحبيدها لا يكفيان أو لا يتوافران على الإطلاق في عدد كبير من هذه البلدان.
- (د) أن الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها في تحسين الصفات الوراثية للنباتات المزروعة، وأن هذه الموارد لم تستغل بدرجة كافية، وأنها معرضة لخطر التدهور والفقء.
- (هـ) توافر الموارد الوراثية النباتية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال لصيانتها واستخدامها، يكمل كل منها الآخر، وله نفس القدر من الأهمية.
- (و) جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال ومن الجهات المستفيدة منها.
- (ز) أن أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو استخدامها بصورة فعالة مفيدة في جميع البلدان.
- (ح) أن المزارعين في جميع أنحاء العالم، قلموا عبر آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى الآن.
- (ط) أن لكل من التقنيات المتقدمة والتقنيات الريفية المحلية أهميتها في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وأنها تكمل بعضها البعض.

(1) لم تناقش النيابجة في الدورة الاستثنائية الأولى لهيئة الموارد الوراثية النباتية.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الديباجة، الفقرة ٤

وإذ تعيد تأكيد أن للدول حقوقا سيادية على مواردها البيولوجية →

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

(د) إن الصيانة في المواقع الطبيعية، وخارج المواقع الطبيعية لها أهميتها، وهي استراتيجيات مكملة للمحافظة على التنوع الوراثي،

وإن يرى:

(هـ) أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتبنى مجموعة من المبادئ الملموسة الهادفة إلى تدعيم العمليات المتعلقة باكتشاف الموارد الوراثية النباتية اللازمة بما يحقق التنمية الزراعية وصيانة هذه الموارد وتوثيقها واستخدامها بالكامل،

(و) أنه يقع على كاهل الحكومات أن تقود هذا العمل بما يلزم لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها وتقييمها وتبادلها، وذلك لمصلحة الجنس البشري عامة، وأن توفر الدعم المالي والتكنولوجي للمؤسسات التي تقوم بهذا العمل، وأن تضمن توزيع الفوائد الناتجة عن تربية النباتات على قدم المساواة وبدون قيود،

(م) أن التقدم في مجال تربية النباتات ضروري لتحقيق التنمية الزراعية في الحاضر والمستقبل، وأن إنشاء القدرات الخاصة بصناعة تربية النباتات وإنتاج البذور على المستويات القطرية وشبه الإقليمية والإقليمية أمر ضروري للاستفادة من التعاون الدولي بطريقة فعالة في استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وتجميعها، وصيانتها والاحتفاظ بها، وتقييمها وتوثيقها وتبادلها،

(ن) إن أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتي من البلدان النامية، ومع ذلك لم يعترف بمساهمات مزارعيها أو يكافؤوا على جهودهم بدرجة كافية،

(س) أنه ينبغي أن يستفيد المزارعون، لا سيما في البلدان النامية، استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قاموا بصونها،

(ع) أن هناك حاجة إلى مواصلة عمليات من الموارد الوراثية النباتية (في مواقعها الطبيعية وخارجها) وتنميتها واستخدامها في جميع البلدان، وتعزيز قدرات البلدان النامية في هذه المجالات،

(ف) أن هذا التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية يمثل إطاراً رسمياً يهدف إلى ضمان صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها واتاحتها، ويهدف إلى وضع الأسس لنظام عالمي منصف، بالتالي يتسم بالقوة والاستمرار،

(ص) أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية مازالت في حاجة إلى توضيح،

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الديباجة، الفقرة ٥

→ وإذا تؤكد أيضا أن الدول مسؤولة عن صيانة التنوع البيولوجي لديها وعن استخدام مواردها البيولوجية، على نحو قابل للاستمرار

الديباجة، الفقرة ١٢

→ وإذا تدرك ما نرجت عليه مجتمعات محلية وسكان أصليون ممن يجسدون أنماطا تقليدية للمعيشة من الاعتماد التقليدي الشديد على الموارد البيولوجية، واستصواب الاقتسام العادل للفوائد الناجمة عن استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته على نحو قابل للاستمرار

الديباجة، الفقرة ٧

→ وإبراكا منها للافتقار بوجه عام إلى المعلومات والمعرفة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وللحاجة العاجلة لتطوير القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية بغية توفير الفهم الأساسي الذي يتم على أساسه وضع التدابير المناسبة وتنفيذها

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

فقد وافق المؤتمر على مايلي:

الباب الأول - المقدمة

المادة الأولى - الهدف

[يهدف هذا [التعهد] الى ضمان اكتشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعي، وصيانة تلك الموارد وتقييمها واتاحتها لصناعة تربية النباتات وللأغراض العلمية. ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المسلم به دولياً، وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية، ومن ثم ينبغي أن تكون متاحة بغير قيود.]

صيغة جديدة مقترحة

١-١ تتمثل أهداف هذا [التعهد] التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة، والتقليل من العائل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الوراثية بطريقة ملائمة، والمعلومات ذات الصلة، ونقل التكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

٢-١ يسمى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد].

ملحوظة:

أعرب البعض عن رغبته في أن ينص على مفهوم "الميراث المشترك للجنس البشري" أو أي مفهوم مماثل. وربما أمكن التوصل إلى ذلك بالإشارة إلى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة باعتبارهما تشكلاً اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب في النيباجة، كما حدث في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ١ - الأهداف

→ تتمثل أهداف هذه الاتفاقية التي من المقرر السعي من أجل تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة، في صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الوراثية

→ ٢ - يسعى كل طرف متعاقد الى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

النيبلجة، الفقرة ٣

→ وإذا تؤكد أن صيانة التنوع البيولوجي تشكل اهتماما مشتركا لجميع الشعوب،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المادة الثانية - التعريفات

١-٢ في هذا [التعهد]:

(١) "المجموعة العلمية" تعنى المجموعة المكتملة لاحدى المجموعات الأساسية، وتسحب منها [عينات البنود] [عينات من البنود و/أو مواد الاكثار الخضرى] بغرض التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكثار والتقييم،

ملاحظة:

طرح اقتراح هنا بتعريف "مادة الموارد الوراثية النباتية" أو "مادة الموارد الوراثية" والاشارة إلى هذا المفهوم هنا، وفي تعريف المجموعة الأساسية.

(ب) "المجموعات الأساسية [للموارد الوراثية النباتية]" تعنى مجموعة من البنود [أو مادة موارد وراثية] [أو مواد التكاثر الخضرى] (وتتراوح من [الخلايا] وزراعة الأنسجة إلى النباتات الكاملة) [أيا كان شكلها] المحفوظة لضمان أمنها فى المدى البعيد [من أجل المحافظة على التنوع الوراثى للأغراض العلمية وكقاعدة لتربية النباتات].

(ج) "مركز" يعنى مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة علمية من الموارد الوراثية النباتية، كما هو مبين فى المادة التاسعة.

(د) "حقوق المزارعين" تعنى الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل - وخالصة للمزارعين الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - فى صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

← "المواد الجينية" تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأوصاف تحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة:

تقرر مناقشة هذا الاقتراح بالذات مرة أخرى.

صيغة جديدة مقترحة:

"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات المحلية التقليدية فى التصرف فى مواردهم الوراثية النباتية وفى أن [تستفيد استفادة كاملة منها] [تحصل على تعويض عادل وملئم عنها]. وتنشأ هذه الحقوق عن مساهمة المزارعين فى الماضى والحاضر والمستقبل فى صيانة وتحسين وتوفير الموارد الوراثية النباتية، وخاصة تلك الموجودة فى [مراكز الأصول والتنوع] [بلد المنشأ].

"حقوق المزارعين" تعنى حقوق من يزرعون وحقوق المجتمعات الفلاحية المحلية - التى آلت الى حكوماتهم الوطنية - فى التعويض العادل والملئم عن مساهمتهم بمعارفهم وابتكاراتهم وأساليبهم فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها.

(هـ) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولى [أو الاقليمى] أو القطرى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتمتع بها، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها، والاحتفاظ بها وصيانتها [وتوثيقها]، [وتحديد بياناتها الأساسية]، [وتوصيفها]، وتقييمها، وتبادلها،

(و) "الموارد الوراثية النباتية" تعنى مواد الاكثار الجينسى أو الخضرى للجنات النباتية التالية:

(١) الأصناف المزروعة (الأصلية) المستخدمة الآن والأصناف المستنبطة حديثاً،

(٢) الأصناف غير المستخدمة،

(٣) الأصناف البدائية [والتقليدية] [وأصناف المزارعين] [ذات الأصل البرى]،

(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،

(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات).

(٦) لحمض د.ن.أ النباتية.].

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

فيما يلي إعادة صياغة مقترحة للمفكرة ٢-١-١:

"الموارد الوراثية النباتية" تعنى البنود أو مواد الاكثار الخضرى، أو الفئات التالية من النباتات:

- (١) الأصناف البرية والعضبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة.
- (٢) الأصناف التقليدية، والأصناف التي لم تستخدم فى الماضى أو مؤخرًا.
- (٣) الأصناف المستخدمة الآن على نطاق تجارى، سواء تلك المستنبطة مؤخرًا أو خلافها.
- (٤) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة، أو التي فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات)

تعاريف أخرى مقترحة:

- ← "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعنى جميع مواد الاكثار الجيسى والخضرى النباتية التي يكون لاستخدامها فى الأغذية والزراعة قيمة فعلية أو محتملة، بما فى ذلك الأصناف التقليدية، والأقارب البرية للنباتات المزروعة، والمواد الوراثية الخاصة.
- ← "صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موطنها الطبيعى.
- ← "صيانة الموارد الوراثية النباتية فى مواقعها الطبيعية" تعنى صيانة الموارد الوراثية النباتية فى المناطق التي نشأت فيها بصورة طبيعية، أما بالنسبة للأصناف والأنواع المستزرعة، فتعنى الصيانة فى البيئات التي اكتسبت فيها صفاتها المميزة.
- ← "ظروف المواقع الطبيعية" تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية النباتية فى نظم ايكولوجية وموائل طبيعية، أما بالنسبة للأصناف المستزرعة أو المزروعة، فتعنى البيئات التي اكتسبت فيها صفاتها المميزة.
- "حقوق المزارعين" تعنى الحق المنصوص عليه فى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التي قامت بتربية صنف جديد، أو استكشافه وتطويره.
- "مربي النباتات" هو أى كيان طبيعى أو قانونى، اكتشف - بالعمليات الطبيعية أو باستخدام علم الوراثة - صنفًا جديدًا، أصبح فى حوزته نتيجة لذلك.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٢ - استخدام المصطلحات

→ "الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

→ "لصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعنى صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية.

→ "لصيانة فى الوضع الطبيعي" تعنى صيانة النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التى تتوافر لها مقومات البقاء فى محيطاتها الطبيعية، وفى حالة الأنواع المنجنة والمستنبطة، فى المحيطات التى تطور فيها خصائصها المميزة.

→ "الظروف فى الوضع الطبيعي" تعنى الظروف التى توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الايكولوجية والموائل الطبيعية، وفى حالة الأنواع المنجنة أو المستنبطة، فى المحيطات التى تطور فيها خصائصها المميزة.

→ "الموئل" يعنى المكان أو نوع الموقع الذى ينشأ فيه الكائن العضوى أو المجموعة بشكل طبيعي.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

"حقوق مربى النباتات" وتعنى اعطاء الحق المطلق لمربي النباتات فى:

- (أ) انتاج مادة الاكثار من هذا الصنف.
- (ب) بيع هذه المادة أو عرضها للبيع.
- (ج) تسويق هذه المادة أو استيرادها أو تصديرها.
- (د) استخدام الصنف الجديد مرات عديدة لانتاج صنف آخر بشكل تجارى.
- (هـ) استخدام نباتات الزينة، أو أجزاء منها - التى تسوق عادة لأغراض غير الاكثار - بهدف لانتاج نباتات أو زهور الزينة.

"حقوق المربين" هى الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة للشخص أو المؤسسة التى تربي أو تكتشف أو تستنبط صنفاً جديداً.

"حقوق الملكية الفكرية" تعنى حقوق المربين وغيرها من الحقوق التى يكفلها أحد الأطراف أو أى سلطة مانحة فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بما يتمشى مع التعاريف الواردة فى الاتفاقية التجارية بشأن الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية، بما فى ذلك التجارة فى السلع المقلدة، الصادرة عن جولة مفاوضات أوروغواي.

"حقوق المربين" تعنى الحماية الخاصة للأصناف النباتية كما جاءت فى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

٢-٢) المفهوم أن تعبير "حرية الحصول" لا يعنى الحصول بالمجان] ←

المادة الثالثة - مجال التعهد

١-٢) يشمل هذا [التعهد] الموارد الوراثية النباتية المحددة فى الفقرة ٢-١ (و) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية، ولاسيما للقطاع الزراعى فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية.

اقترح بصياغة جديدة:

١-٢) يشمل هذا [التعهد] الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، عدا الموارد الوراثية الحرجية، باعتبارها أساساً لتدبير الاحتياجات الكافية من امدادات الأغذية والأعلاف والمواد الخام والطاقة المحددة لسكان العالم المتزايدين، سواء فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل.

اقترح بصياغة جديدة:

١-٢) يشمل هذا التعهد حقوق المزارعين ومجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، والتى لا يتم الحصول عليها بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي.

← المادة الرابعة - طبيعة [التعهد] وعلاقته بالصكوك القانونية الأخرى

١-٤) توضح الحكومات والمؤسسات [للمدير العام للمنظمة]، عند انضمامها لهذا التعهد، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ التى يتضمنها [التعهد]، [وتتقدم] [ترفع] فى كل سنة [إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] [إلى الجهاز الرئاسي [للتعهد]] [معلومات] [تقارير] عن الترتيبات التى اتخذتها أو تتوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التى يرمى إليها هذا [التعهد]. ←

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

أنظر المادة ١٥ الحصول على الموارد الجينية

→ (التي تنص على أن للحكومات للوطنية سلطة تقرير الحصول على المواد الجينية، وأن تلك يخضع للتشريعات الوطنية، وأن هذا الحصول، حيثما يتم، يكون على أساس مشروط يتفق عليها بصورة متباعدة)

المادة ٢٦ - التقارير

→ يقدم كل طرف متعاقد إلى مؤتمر الأطراف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف، تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومدى فعاليتها في الوفاء بأهدافها.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٢-٤] إن المزايا المستمدة من هذا [التعهد] الدولي إنما هي جزء من نظم للمعاملة بالمثل، [وينبغي أن تقتصر على [البلدان] [الأطراف] الملتزمة [بالتعهد] الدولي].

٣-٤] ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي [بالطريقة المناسبة] وغيرها من الصكوك القانونية التي تحمي للتنوع البيولوجي أو بعض أجزائه [لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة مستدامة].

صياغة جديدة مقترحة:

٣-٤] ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الصكوك القانونية القطرية والاقليمية والدولية السارية التي تروج لتحقيق أهداف هذا [التعهد].

٤-٤] لا يخل هذا [التعهد] بأى تدابير تتخذها الحكومات - تمشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية إلى أراضيها بهدف منع دخول الآفات النباتية أو انتشارها.

٥-٤] حقوق مربي النباتات [كتلك] المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة) [لا تتعارض مع] [هي عنصر أساسي في] هذا [التعهد] الدولي،

صياغة جديدة مقترحة:

يمكن ضم الفقرتين ٤-٤ و ٥-٤ كما يلي:

"لا تمس أحكام هذا [التعهد] بأى حقوق أو التزامات يكون أى طرف من الأطراف قد حصل عليها أو ترتبت عليه بحكم أى اتفاقية دولية سارية."

صياغة جديدة مقترحة:

تضاف فقرة جديدة (الفقرتان ٤-٤ / ٥-٤) بشأن حقوق المربين، كما يلي:

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٢٢ - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١ - لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق بولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والالتزامات تلحق ضررا بالغاً بالتنوع البيولوجي أو تهدده بصورة خطيرة.

٢ - تنفذ الأطراف المتعاقدة هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة البحرية تمشيا وحقوق والتزامات الدول الواردة في قانون البحار.

المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

• إذا تسلم الأطراف المتعاقدة بأن براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنمية هذه الاتفاقية، فإنها تتعاون في هذا الصدد، وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، بغية كفالة ل تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الاتفاقية وليست متعارضة معها.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

"في الوقت الذي ستغذ فيه حقوق المزارعين بمقتضى هذا [التعهد] تقر الأطراف الموقعة [عليه] بمساهمات مربي النباتات في صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وصيانتها واستخدامها بصورة مستدامة، مع المراعاة الواجبة للاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، سواء الاتفاقيات المعقودة أو المصدق عليها، مثل الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة".

صيغة جديدة مقترحة

تصبح الفقرات من ٣-٤ إلى ٥-٤ مادة جديدة عن العلاقة مع الصكوك القانونية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية الأصناف النباتية الجديدة، والمادة ٢٧ من الاتفاقية التجارية بشأن الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية في الجات. على أن تنص المادة الجديدة على أن تنفذ أهداف [التعهد] بما يتسق والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وفيما يتعلق بالإشارة إلى الصكوك القانونية الأخرى، هناك حتى الآن ثلاثة بدائل يمكن النظر فيها:

- ١- عدم الإشارة مطلقاً إلى أي اتفاقية
- ٢- الإشارة إلى بعض الاتفاقيات ذات الصلة
- ٣- الإشارة إلى جميع الاتفاقيات ذات الصلة، مع إدراجها في ملحق مثلاً.

وقد اقترح الترتيب الجديد التالي، مع إدراج نص للمادة الرابعة، ومراجعة المادة التاسعة والمواد الأخرى:

"المادة الرابعة: ينفذ هذا [التعهد] بالاتساق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالاتساق مع أحكام المواد من ٢ إلى ٢٠ و٢٢ و٢٦ من تلك الاتفاقية. وتحذف المواد ٥ و٦ و٧ و٨. كما يحذف باقى المادة الرابعة وجميع التعاريف الواردة فى المادة الثانية الموجودة بالفعل فى الاتفاقية. وتراجع المواد ١ و٣ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ وتعُد بالصورة المناسبة".

الباب الثانى: استكشاف الموارد الوراثية وصيانتها واستخدامها بصورة مستدامة

صيغة جديدة مقترحة:

اقترح أحد الوفود إعادة ترتيب هذا الباب، بحيث يتضمن مواد كاملة عن:

- (أ) الصيانة فى المواقع الطبيعية
- (ب) الصيانة خارج المواقع الطبيعية
- (ج) الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي
- المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي
- المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي



التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المادة الخامسة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها

١-٥ على [الحكومات المنضمة] [الأطراف] الى هذا التعهد أن [تنظم] [أو ترتب] [ترتب أو تسهل] ايفاد بعثات للاستكشاف [كلما كان ذلك مناسباً] وفقاً للمعايير العلمية المعترف بها، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة المستدامة] ذات الفائدة المحتملة التي تتعرض لخطر الفناء في البلد المعنى، [وكنك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في التنمية والتي لا يزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين في الوقت الحاضر]، [بهدف تشجيع صيانتها واستخدامها بصورة مستدامة طبقاً لمعايير علمية يتفق عليها] [كلما كانت زراعتها أو ملكيتها أو استخدامها غير محظور لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو الحيوان أو بحماية النبات] وبصورة خاصة:

(أ) الأجناس ذات الأصل البري أو الأصناف المزروعة التي تتعرض لخطر الانقراض نظراً الى اهمالها بسبب زراعة أصناف جديدة،

(ب) الأقارب البرية للأصناف المزروعة في المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثي أو للتوزيع الطبيعي،

(ج) الأصناف التي لا تزرع في الوقت الحاضر [أو المهمل أو التي لا تستخدم بالقدر الكافي] غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشري كمصدر للغذاء أو للمواد الخام [مثل الألياف، والمركبات الكيماوية، والأدوية، والأخشاب].

٢-٥ ستبذل جهود خاصة [وفقاً للمادة ٢-١] في الحالات التي يكون فيها خطر انقراض الأصناف النباتية مؤكداً أو محتملاً، [مثل استئصال الغطاء النباتي من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضي شبه القاحلة، وذلك بفرض توسيع المناطق المزروعة].

المادة السادسة - صيانة الموارد الوراثية النباتية [وتوصيفها]

وتقييمها وتوثيقها

١-٦ تتخذ الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة، مع تطويرها وتعديلها عند الضرورة، [لحماية وصيانة] [لصيانة] الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موطنها الطبيعي [في مواقعها الطبيعية] [في ظروف مواقعها الطبيعية] في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي [وإدارتها بصورة مستدامة].

٢-٦ تتخذ الاجراءات المناسبة أيضاً فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة [خارج موطنها الطبيعية في بنوك الجينات أو في مجموعات النباتات الحية] [خارج مواقعها الطبيعية]. وتعمل [الحكومات والمؤسسات المنضمة الى هذا [التعهد]، [الأطراف] بوجه الخصوص، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تصون خصائصها القيّمة حتى يمكن استخدامها في [الزراعة و] والبحوث العلمية وفي تربية النباتات، مع تقييمها وتوثيقها على نحو كامل] [وينبغي إعادة النظر في هذا التوثيق بصورة منتظمة].

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٧ - التحديد والرصد



يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي:

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي الهامة لصيانتته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار مع مراعاة القائمة الارشادية بالفئات المبينة في المرفق الأول،

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطى أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار،

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى،

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقاً للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار



المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:



(أ) إنشاء نظام للمناطق المحمية أو مناطق تحتاج إلى اتخاذ تدابير خاصة لصيانة التنوع البيولوجي، ...

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي



يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير

الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي،

من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي، ...

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

يمكن انماج المانتين الخامسة والسادسة في مادة واحدة، تحت عنوان مشترك، بحيث تصبح المادة الجديدة كما يلي:
يقوم كل طرف - عندما يكون ذلك مناسباً، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى إن أمكن - بما يلي:

- (أ) تشجيع عمليات الاستكشاف التي تجرى طبقاً للمعايير العلمية المتفق عليها، لتحديد الموارد الوراثية النباتية ذات القيمة المحتملة للأغذية والزراعة المهددة بالانقراض في البلد المعنى، وكذلك الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة في البلد، والتي قد تكون مفيدة ولكن وجودها أو صفاتها الأساسية غير معروفة الآن.
- (ب) تحديد حالة الصيانة، ودرجة التنوع في العشائر والمجموعات الموجودة من الموارد الوراثية النباتية ذات الصلة، وتقييم التدابير والاستراتيجيات والبرامج الحالية لصيانتها بصورة ملائمة.
- (ج) وضع تشريعات ملائمة وتطبيقها، وغير ذلك من التدابير لحمائية وصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاسيما في مناطق موائلها الطبيعية وفي مراكز التنوع الوراثي الرئيسية.
- (د) اتخاذ التدابير الملائمة والابقاء عليها فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج موائلها الطبيعية، سواء في بنوك الجينات أو في المجموعات الحية، مع التحقق من أن هذه الموارد محفوظة ومصونة بطريقة تحفظ لها خصائصها القيّمة.
- (هـ) متابعة حالة الصيانة، ودرجة التنوع داخل العشائر والمجموعات، ومدى فعالية أساليب الصيانة.
- (و) تشجيع عمليات توصيف وتقييم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بهدف تحسين استخدامها في البحوث العلمية وتربية النباتات.
- (ز) تشجيع وضمان التوثيق الكامل للبيانات الأساسية، وبيانات التوصيف والتقييم، وكذلك تقديم معلومات عن الموضوعات المتعلقة بإدارة عمليات الصيانة، والأغراض العملية وأغراض التربية.

ملاحظة:

قم اقتراح بنقل المادة ١٠-٢ إلى المادة ٦.

صياغة جديدة مقترحة:

قم اقتراح بإضافة مادة جديدة (المادة ٢٧) عن استخدام الموارد الوراثية النباتية واستعمالها بصورة مستدامة، بما يتمشى مع الخطوط التالية:

"يتم استعمال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالطرق التالية على وجه الخصوص:

- (أ) تشجيع الجهود التي تبذل لتربية النباتات، ولاسيما في البلدان النامية، مثل التوسع في أعمال تربية النباتات، مع زيادة مشاركة المزارعين في هذا المجهود.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ب) تشجيع اتباع طرق جديدة في تربية النباتات، ولاسيما لتوسيع القاعدة الوراثية لمختلف المحاصيل.
- (ج) إقامة روابط قوية بين تربية النباتات والتنمية الزراعية، بهدف (١) استنباط أصناف تتأقلم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المختلفة، ولاسيما تلك الخاصة بالمزارعين في المناطق الحدية، وتشجيع إكثار وتوزيع بذور هذه الأصناف، (٢) الحد من التآكل الوراثي، (٣) ضمان إنتاج متزايد من الأغذية في العالم يتماشى والتنمية المستدامة.
- (د) تشجيع التوسع في استعمال أصناف المحاصيل المحلية التي هجر المزارعون الكثير منها.
- (هـ) تشجيع تحسين العلاقات بين المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية ومربي النباتات والجمعيات والأفراد العاملين في مجال الموارد الوراثية النباتية وبين المزارعين - سواء في البلدان النامية أو المتقدمة - بهدف الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية استفادة كاملة.

الباب الثالث - التعاون الدولي

المادة السابعة - التعاون الدولي [و] [نقل] [اقتسام] [التكنولوجيا]

٧-١ يهدف التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:

- (أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطري أو شبه اقليمي إذا كان مناسباً، في مجالات الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك حصر النباتات وتحديدتها وتربيتها وإكثار [البذور] [و] أو مواد الإكثار الخضري [وخصياتها] وتوزيعها، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية [مع الاقرار الواجب بحقوق مربي النباتات] لخدمة التنمية الزراعية فيها.
- (ب) تكثيف النشاطات الدولية في مجال [استكشاف و] صيانة الموارد الوراثية النباتية [وتحديد صفاتها الأساسية، وتوصيفها] وتقييمها وتوثيقها وتبادلها، وتربية النباتات، والمحافظة على المادة الوراثية، وإكثار [البذور] [و] أو مواد الإكثار الخضري [مع الاقرار الواجب بحقوق مربي النباتات]. ويشمل تلك النشاطات التي تنفذها المنظمة وغيرها من [الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة] المنظمات المعنية على المستوى القطري أو الاقليمي أو الدولي، [كما تشمل النشاطات التي تضطلع بها المؤسسات الأخرى]، ومن بينها النشاطات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. والهدف من ذلك هو أن توسع هذه النشاطات تدريجياً لتشمل جميع أصناف النباتات الهامة بالنسبة [للأغذية و] للزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد، في الحاضر ومن أجل المستقبل.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٥ - التعاون

"يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

أنظر أيضا المادة ١٧ - تبادل المعلومات

و المادة ١٨ - التعاون التقني والعلمي

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة التاسعة، بما في ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية في هذه الترتيبات حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً،
- (د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو إيجادها.

صياغة جديدة مقترحة:

(هـ) تعزيز الحوافز القانونية التي تشجع وتكافئ الابتكار في تربية النباتات واستحداث التكنولوجيا وتطويرها، وخاصة في البلدان النامية.

صياغة جديدة مقترحة:

(هـ/1) إتاحة و/أو تسهيل فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية، ونقلها إليها بشروط عادلة تنطوي على أكبر قدر من التيسير، من بينها الشروط الامتيازية والتفضيلية حيثما اتفق على ذلك، وفي حالة خضوع التكنولوجيا لبراءات الاختراع أو لغيرها من حقوق الملكية الفكرية، يتاح هذا الحصول والنقل بشروط تقرر بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتفق مع هذه الحماية.

صياغة جديدة مقترحة:

تضاف فقرة جديدة (و) في المادة السابعة تتعلق بالحصول على التكنولوجيا ونقلها، لضمان أن يظل [التعهد] متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخاصة المادة ١٦ من تلك الاتفاقية.

"(و) تضمن الأطراف أن يحدث أي نقل للتكنولوجيا يتعلق بأنصاف نباتية أو تكنولوجيا خاضعة لحقوق الملكية الفكرية في أي طرف بشروط تقرر بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية في تلك الأنصاف أو التكنولوجيا وتتفق مع هذه الحماية."

ويمكن تقسيم المادة السابعة إلى فقرتين. فتحتوى المادة ٧-١ على حكم عام يتعلق بالتعاون الدولي يستمد من المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وتحتوى المادة ٧-٢ على نص المادة السابعة الحالي. ويصبح نص الفقرتين الجديدتين على النحو التالي:

"٧-١ يقوم كل طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة أو منظمات دولية مختصة أخرى، بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك، بهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها مستداماً.

"٧-٢ يهدف التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:

(أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها، على أساس قطري أو إقليمي حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها مستداماً،

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ١٦

٢ - توفير امكانية الحصول على التكنولوجيا المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ونقلها الى البلدان النامية و/أو تيسير الحصول عليها ونقلها على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية حيثما يتفق عليه على نحو متبادل وحسب الاقتضاء وفقا للألية المالية المنشأة بموجب المادتين ٢٠ و ٢١. وفي حالة التكنولوجيا التي تخضع لبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى، يتم توفير امكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق مع هذه الحقوق. ويتسق تطبيق هذه الفقرة مع الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أسناه.

المادة ٥ - التعاون

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأطراف الأخرى مباشرة أو إذا كان مناسباً عن طريق منظمات دولية مختصة، بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

- (ب) تكثيف النشاطات الدولية الرامية إلى تشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة والمعلومات المتصلة بها وتقييمها وتوثيقها والحصول عليها وتبادلها، وإلى تربية النباتات وإكثار البذور.
- (ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة التاسعة، بما في ذلك لاشتراك المعاهد القطرية والاقليمية والدولية في هذه الترتيبات.
- (د) النظر في التدابير اللازمة لتمويل الأنشطة المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغنية والزراعة واستخدامها استخداماً مستداماً، مثل تعزيز آليات التمويل أو إنشائها.

المادة الثامنة - دور المنظمات الدولية [والتعاون معها]

٨-١ الترتيبات الدولية المعمول بها الآن [تحت رعاية منظمة الأغنية والزراعة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تنفذها المؤسسات القطرية والاقليمية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وخصوصاً المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية]، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصيانتها [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتوصيفها] وتقييمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها، ستكون موضع تطوير، مع استكمالها عند الضرورة، من أجل قيام نظام عالمي.

٨-٢ تنفيذ نشاطات المراكز في مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، والاحتفاظ بها، وصيانتها، [ولحياتها]، [واكثارها] [وتحديد بياناتها الأساسية] [وتوصيفها] وتقييمها، [وتوفير تدريب بشأنها] وتبادلها، مع مراعاة المعايير العلمية.

٨-٢ توفير ما يكفي من الدعم المالي والتسهيلات من المصادر القطرية [والاقليمية] والدولية، لتمكين المراكز من إنجاز مهامها.

٨-٥ [س] يوفر التمويل الكافي لتوسيع القدرات المهنية والمؤسسية المتصلة بهذا الموضوع وتحسينها بشكل عام في البلدان النامية، بما في ذلك التدريب [المزارعين والباحثين والمرشدين الزراعيين] في المؤسسات [الهيكل] الملائمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية.

ملاحظة:

طرح اقتراح باندرج جميع الاشارات الى التمويل معا في إطار المادة الرابعة عشرة.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

(هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية.

المادة ٢٠ - الموارد المالية

أنظر أيضا

[٤-٨] يواصل المعهد الدولي للموارد الوراثية نشاطاته الحالية ويطورها، وذلك في إطار اختصاصاته، مع الاتصال [بالتعاون] بـ [المنظمة].

المادة ١٢ - البحث والتدريب

تقوم الأطراف المتعاقدة، مراعاة من جانبها للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، بما يلي:

(١) وضع ومواصلة برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي - وعناصره - وصيانتته واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، وتقديم الدعم لهذا التعليم والتدريب لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، ...

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٦-٨ [س] تؤدي النشاطات الشاملة في إطار [هذا التعهد]، في نهاية الأمر، إلى [تعزيز الآليات الرامية إلى] تحقيق تحسن جوهري في قدرات [القدرات دخل] البلدان النامية على إنتاج التنوع المحسنة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة في الإنتاج الزراعي، ولاسيما في البلدان النامية.

المادة التاسعة - الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة في بنوك الجينات
[التي لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي]

٩-١ تقام شبكة منسقة دوليا من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، [-] بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات، [وتوضع تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة أو ولايتها، [-] وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العنق من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي [على أساس التبادل غير المقيد]، [وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي]، [مع الاستنساخ المحتمل لمجموعات كاملة لأغراض الأمان].

ملاحظة:

طرح اقتراح بلحالة المناقشة بشأن التبادل غير المقيد للمواد المحفوظة في بنوك الجينات التابعة للشبكة الدولية في المرحلة الثانية.

٩-٢ زيادة عدد [ونطاق] هذه المراكز تدريجيا من أجل الوصول إلى أوسع تغطية ممكنة من حيث الأصناف النباتية [والتنوع الوراثي] والتوزيع الجغرافي، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة [لأغراض الأمان] من الموارد المراد صيانتها والاحتفاظ بها، [وضرورة إكثارها، ويفضل أن يكون ذلك في بلد المنشأ].

٩-٣ وفي إطار هذا النظام العالمي، يكون [ينبغي] لأي حكومة أو مؤسسة [أطراف] توافق على المشاركة في [هذا التعهد] أن [تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] برغبتها في أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في بنوك الجينات [أو في ارتباط معها] [تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة أو ولايتها]. ويضع المركز المعنى للمواد الموجودة في المجموعة الأساسية [بشكل مباشر أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة] تحت تصرف المشتركين في [التعهد]، بناء على طلب منظمة الأغذية والزراعة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية، [دون مقابل، على أساس التبادل الثنائي أو بشروط يتفق عليها].

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان، وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض استكمال تدابير الصيانة في الوضع الطبيعي بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي لعناصر التنوع البيولوجي، من الأفضل في بلد منشأ عناصر التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي،
- (ب) انشاء مرافق للصيانة خارج الوضع الطبيعي والابقاء عليها واجراء البحوث فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة، من الأفضل في بلد منشأ الموارد الجينية،
- (ج) اتخاذ التدابير لاتعاش واعادة الأنواع المهددة الى حالتها الأولى وإبخالها من جديد في مواطنها الطبيعية في ظل ظروف مناسبة،
- (د) تنظيم وإدارة جميع الموارد البيولوجية من مواطنها الطبيعية لأغراض صيانتها خارج الوضع الطبيعي بغية عدم تهديد النظم الايكولوجية وعشائر الأنواع في الوضع الطبيعي إلا إذا استلزم الأمر اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية (ج) أعلاه،
- (هـ) التعاون في تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم من أجل الصيانة خارج الوضع الطبيعي حسبما يرد في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أعلاه وإنشاء وصيانة مرافق الصيانة خارج الوضع الطبيعي في البلدان النامية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

المادة العاشرة - النظام العالمي للاعلام والانداز المبكر عن الموارد الوراثية النباتية

١-١٠ تطوير نظام عالمي للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تضطلع [منظمة الأغذية والزراعة] بتنسيقه، وأن يشمل الموارد الوراثية النباتية الموجودة في المجموعات سلفه الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشأة على المستويات القطرية وشبه الإقليمية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بأن تشير هذه الفقرة بطريقة أدق إلى مختلف أنواع المعلومات. كما أبدى رأى مفاده أن هذا ينبغي أن ينطبق على المجموعات المشار إليها في المادة التاسعة. وأشار إلى ضرورة الحرص على عدم تكرار خدمات المعلومات التابعة للمنظمات الأخرى.

٢-١٠ تقديم الانذار المبكر إلى [منظمة الأغذية والزراعة]، أو إلى أي مؤسسة تسميها [منظمة الأغذية والزراعة]، عن أي خطر يهدد صيانة مركز ما وإدارته بصورة فعالة، يفرض اتخاذ الاجراءات العاجلة على المستوى الدولي لصيانة الموارد الموجودة لدى المركز.

٣-١٠ عند الضرورة تتخذ الاجراءات من طريق التعاون الدولي لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة عملية في المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضة لخطر الانقراض وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها.

ملاحظة:

طرح اقتراح ينقل هذه الفقرة إلى المادة السادسة. واقترح الإبقاء في هذه المادة على فقرة تتناول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المعرضة للخطر، رهنا بمواصلة بحث هذه القضية مع مراعاة جملة أمور منها الآليات التي يمكن تشغيلها بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٧ - التحديد والرصد

المادة ٧ - التحديد والرصد

يقوم كل طرف متعاقد، بقدر الامكان وحسب الاقتضاء، ولاسيما لأغراض المواد من ٨ إلى ١٠ بما يلي:

...

(ب) رصد عناصر التنوع البيولوجي المحددة طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى، وإيلاء اهتمام خاص للعناصر التي تتطلب تدابير صيانة عاجلة والتي تعطى أكبر امكانية للاستخدام القابل للاستمرار،

(ج) تحديد العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ورصد آثارها بواسطة أخذ العينات وبالتقنيات الأخرى،

(د) استخدام أي آلية لحفظ وتنظيم بيانات مستمدة من أنشطة التحديد والرصد طبقا لل فقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

الباب الرابع - الحصول على الموارد الوراثية وحقوق المزارعين

المادة الحادية عشرة - توافر الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة بشأن المادة الحادية عشرة ككل:

طرح اقتراح بتغيير عنوان هذه المادة، وعنوان هذا الباب، إلى ما يلي: "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقية". كما اقترح العنوان التالي: "الشروط المنفق عليها بصورة متباعدة للحصول على المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

واقترح أن تتبع هذه المادة أحد النماذج التاليين:

١ - المواد التي تم الحصول عليها قبل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: يبقى من المتمعين مناقشة المضمون ولكن من المتصور أنه سيشمل عناصر المادة الحادية عشرة من التعهد.

٢ - المواد التي تم الحصول عليها بعد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: سيتألف المضمون من ستة أقسام تناظر الفقرات ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وطرح اقتراح بالابقاء فقط على الجزء الثاني من النموذج ألف، وفي هذه الحالة يغير عنوان المادة ليصبح "الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقية".

النموذج بام وهو لن يفرق بين المواد الوراثية التي تم الحصول عليها قبل وبعد دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ، وينبغي مناقشة المضمون، ولكن من المتصور أنه سيشمل العناصر الواردة في المادة الحادية عشرة [من التعهد].

وطرح اقتراح بأن يغير عنوان المادة، في هذه الحالة، ليصبح "الشروط المنفق عليها بالتبادل للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ١٥، الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧

→ لخطر

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

١-١١ تقر الحكومات والمؤسسات الملزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الوراثية النباتية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بأن تعاد صياغة هذه الفقرة وفقاً للمادة ١٥-١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبأن تعبر فقرة مستقلة عن المادة ١٥-٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

وطرح اقتراح آخر بإعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي:

"تقر الأطراف الملزمة بهذا [التعهد] بأن للدول حقوق السيادة على مواردها الطبيعية، وبأن سلطة البيت في الحصول على الموارد الوراثية ترجع إلى حكومات البلدان وتخضع للتشريع القطري. [وعلى هذا التشريع أن يسعى إلى إيجاد الظروف التي تسهل حصول الأطراف الأخرى على الموارد الوراثية النباتية لاستخدامها في أغراض سليمة بيئياً، وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذا [التعهد]."

٢-١١ تقوم سياسات [الحكومات المنضمة إلى التعهد] و [الأطراف] التي يوجد تحت رعايتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد، والترخيص بتصديرها، [نقلها] [تبادلها على أساس الموافقة على علم مسبق] عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمي، أو تربية النباتات، [أو إكثار البنود وتوزيعها] [لأغراض غير تجارية] أو صيانة الموارد الوراثية [أو تجديدها]. وتقدم هذه العينات: [(١)] دون مقابل، [(٢)] أو على أساس الأجزاء المضافة على أساس المبالغة بالممثل، [(٣)] أو بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بإضافة فقرة جديدة عن شروط الحصول بالنسبة لغير الأطراف في [التعهد].

واقترح النص التالي: "يتاح الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة دون قيود ودون مقابل لأغراض البحث والتربية والتعليم".

٣-١١ ليس لأي دولة أن تفرض على التبادل الحر للمواد التي تشملها المادة ٢-١ (و) من هذا [التعهد] الدولي، سوى الحد الأدنى من القيود الضرورية للوفاء بالتزاماتها القطرية والدولية.

ملاحظة:

لوحظ أن هذا النص يماثل المادة ١٥-٢ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٤-١١ إن السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تتاح لغيرهم خلال فترة تربيتها، إلا بموافقة من استنبطوها.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

- ١ - إقرار الحقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية، تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع تلك للتشريعات الوطنية.
- ٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.
- ٣ - لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على وجه الخصوص المشار إليه في هذه المادة وفي المادتين ١٦ و ١٩ أثناء، هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية ومعها هذه الاتفاقية.
- ٤ - يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة ودها بأحكام هذه المادة.
- ٥ - يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك.
- ٦ - يحاول كل طرف متعاقد تطوير وتنفيذ البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها الأطراف الأخرى المتعاقدة، بالمشاركة الكاملة لهذه الأطراف، وفي تلك الأطراف ذاتها حيثما أمكن.
- ٧ - يتخذ كل طرف متعاقد تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٩، وعند الضرورة، من خلال الآلية المالية التي أنشئت بموجب المادتين ٢٠ و ٢١ بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد، على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

- ٢ - يسعى كل طرف متعاقد إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

صياغة جديدة مقترحة:

اقترح النص البديل الآتي:

"لا توفر السلالات الخاضعة لملكية مربى النباتات ومواد التربية الخاصة بالمزارعين إلا بموافقة صاحب الحقوق في هذه السلالات أو المواد".
كما طرح اقتراح بإضافة فقرة تشير إلى تأثير حقوق الملكية الفكرية على هذه المادة، وأبدى وفد آخر عدم موافقته على هذا الاقتراح.

المادة الثانية عشرة - حقوق المزارعين

صياغة جديدة مقترحة:

طرح اقتراح بتغيير العنوان إلى "حقوق المزارعين وحقوق مجتمعات المزارعين المحلية".

١٢-١ تعترف [الدول التي التزمت] ب[الأطراف في] هذا [التعهد] بالنور الضخم الذي أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتي في شتى أنحاء العالم، ويرسي أساس مفهوم حقوق المزارعين،

ملاحظة:

طرح اقتراح بنقل هذه الفقرة إلى الديباجة.

١٢-٢ حقوق المزارعين مسؤولية [المجتمع الدولي] باعتباره قيماً على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف المعلنة لهذا [التعهد] الدولي من أجل:

ملاحظة:

طرح اقتراح بأن تحدد خطة العمل العالمية بمزيد من الدقة طريقة تنفيذ حقوق المزارعين.

(١) [ضمنان] الاعتراف بالحاجة إلى عمليات الصون على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

→ المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

...

(ي) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية في جميع أقاليم العالم، ولاسيما في مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية، على [حماية] مواردهم الوراثية النباتية [وصيانتها واستخدامها استخداماً مستداماً] [وحمايتها] المحيط الحيوي الطبيعي [وصيانتها]،

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية.

صياغة جديدة مقترحة:

تقوم الأطراف، بهدف تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين وضمان المنافع الكاملة للمزارعين ودعم استمرار مساهماتهم بالإضافة إلى تحقيق الأغراض العامة لهذا [التعهد] بما يلي:

- (أ) احترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المزارعين والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماطاً معيشية تقليدية تتصل بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها استخداماً مستداماً وتعزيز تطبيقها على نطاق واسع بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع الاقتسام المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها هؤلاء المزارعون وهذه المجتمعات المحلية، والناشئة كذلك عن استخدام تلك المعارف والابتكارات والممارسات.
- (ب) مساعدة المزارعين والمجتمعات المحلية التقليدية، في جميع أنحاء أقاليم العالم، ولكن خاصة في مناطق أصول/تنوع الموارد الوراثية النباتية، على حماية وصيانة مواردهم الوراثية النباتية والمحيط الحيوي الطبيعي.
- (ج) التشجيع على تنمية وإنشاء نظام "خاص" للملكية الفكرية من أجل حماية الموارد الوراثية النباتية التي يوفرها المزارعون والمجتمعات المحلية التقليدية بالإضافة إلى معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم.
- (د) اقرار وضمان حقوق المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع الأقاليم في الاقتسام الكامل للمنافع، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا والاشتراك في البحوث والحصول على نتائجها، الناشئة في الحاضر والمستقبل عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية عن طريق تربية النباتات والأساليب العلمية الأخرى، والناشئة كذلك عن استخدامها التجاري.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

→ المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

يقوم كل طرف متعاقد، قدر الامكان وحسب الاقتضاء، بما يلي:

(ى) القيام، رهنا بتشريعاته الوطنية، باحترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ عليها وصونها وتشجيع تطبيقها على أوسع نطاق، بموافقة ومشاركة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات وتشجيع الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات،

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

١٢-٣ تعتبر [الدول الملتزمة بالتعهد] [الأطراف] أن [أفضل وسيلة] [من وسائل] تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها [استخداما مستداما] [وحصول المجتمعات المحلية المعنية على التكنولوجيات الجيدة] [لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين]. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية.

ملاحظة:

طرح اقتراح بنقل هذا النص إلى النيباجة لأنه لا يعد نصا تنفيذيا.

صياغة جديدة مقترحة:

طرح اقتراح بإدراج مادة جديدة (المادة الثانية عشرة مكرر) فيما يلي نصها:

"تكفل أطراف هذا التعهد، اعترافا منها بإسهامات مربي النباتات في الزراعة العالمية، حماية كافية وفعالة للملكية الفكرية على ما استجد من نباتات وأصناف نباتية وتكنولوجيا متصلة بالنباتات، من خلال توفير حقوق مربي النباتات."

الباب الخامس - الترتيبات التنظيمية والمالية

المادة الثالثة عشرة - [الجهاز الحكومي الدولي و] نود منظمة الأغذية والزراعة في رصد الأعمال والاجراءات التي تتخذها في هذا الشأن

ملاحظة:

طرح اقتراح بهيكل محتمل للترتيبات التنظيمية والمالية يشمل جهازا رياسيا ولجنة عملية وفنية استشارية وآلية مالية وأمانة واضحة الاختصاصات. ويمكن أن تدرج في مرفق، يلحق بالاتفاق ويكون ذا اطار زمني محدد، اتفاقية متمندة الأطراف بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. كما يمكن أن تدرج في المرفق الموارد المالية المرصودة والموارد الوراثية المتاحة الحصول عليها لأطراف الاتفاقية، بالإضافة إلى برنامج العمل المتفق عليه والذي سيمول من الموارد المالية.

١٢-١ تستعرض المنظمة باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميعها [وتحديد بياناتها الأساسية، وتوصيفها، وتقييمها، وصيانتها، وتوثيقها، وتبادلها، والحصول عليها] [توافرها] واستخدامها.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

أنظر المواد ٢٣ (مؤتمر الأطراف)، و٢٥ (الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية)، و٢١ (الآلية المالية)، و٢٤ (الأمانة) →

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ملاحظة:

اقترح النص التالي:

"ستعد منظمة الأغذية والزراعة وصفا، تحثه بصفة مستمرة، للحالة الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية، وجمعها، وتوصيتها، وصيانتها، وتقييمها، وتوثيقها، وتبادلها، واستخدامها". وأشار أيضا إلى أن هذه المادة قد يتعين إعادة صياغتها في المرحلة الثالثة. كما ينبغي وضع قائمة كاملة بأنواع الأنشطة التي يتعين إبقاؤها قيد الاستعراض.

٢-١٣ تقوم [منظمة الأغذية والزراعة] بوجه خاص بإنشاء [جهاز حكومي دولي] يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار إليها في المادة الثامنة. ويتخذ أو للتوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظم العالمي وفعالية عملياته بما يتفق و[هذا التعهد].

ملاحظة:

لوحظ أن هذه المادة قد أثارت مسائل تنظيمية يتعين بحثها في المرحلة الثالثة.

٢-١٣ عند أداء [منظمة الأغذية والزراعة] لمسؤولياتها المتصوص عليها في القسم الثاني من هذا [التعهد] تتشاور مع [الحكومات] [الأطراف] التي أبلغت إليها عزمها على دعم الترتيبات الواردة في المواد الثامنة والتاسعة والعاشر [من هذا التعهد].

المادة الرابعة عشرة - الضمانات المالية

ملاحظة:

لوحظ أن نوعين من التمويل قد أشير إليهما في هذه المادة، في المواد الفرعية من ٢-١٤ إلى ٤-١٤ (الأنشطة المذكورة في المادة العاشرة) وفي المواد من ٥-١٤ إلى ٨-١٤ (تنفيذ حقوق المزارعين). كما ذكر أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن الاحتياجات المالية وعن مصادر التمويل الممكنة. وأشار إلى أن جزءا من هذه المعلومات يمكن اعدادها في سياق التحضير للمؤتمر الفني.

كما أشير إلى أن التمويل ليس الأسلوب الوحيد لتنفيذ حقوق المزارعين (تتصل هذه الملاحظة أيضا بالمادة الثانية عشرة، التي سيتعين استعراضها كذلك في المرحلة الثانية). وأشار أيضا إلى التنفيذ القطري لحقوق المزارعين.

ولوحظ أن الصندوق المشار إليه في المادة ٦-١٤ لا تستكمه موارد قطرية مناسبة. ويتعين أن يكون الالتزام بالتمويل مستندا إلى أساس علمي، على نحو ما هو متوخى في خطة العمل العالمية التي يجري اعدادها من جانب المؤتمر الفني الدولي للموارد الوراثية النباتية.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

تهدف الاتفاقية إلى حماية التنوع البيولوجي، وهو التنوع في أشكال الحياة على الأرض، وذلك من خلال الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض، وحماية النظم البيئية، واستخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام.

المادة ٢٠ - الموارد المالية

→ أنظر

المادة ٢١ - الآلية المالية

و

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

١-١٤ تنتظر [الحكومات] [الأطراف] المنضمة إلى [التعهد] ووكالات التمويل، بمفردها أو مجتمعة، في الموافقة على الإجراءات التي من شأنها وضع أسس مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهدف هذا [التعهد]، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية إلى تعزيز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات واكثار البنود [و/أو مواد الاكثار الخضرى].

٢-١٤ على [الحكومات المنضمة إلى التعهد] [الأطراف] ووكالات التمويل أن تبحث، على وجه الخصوص، إمكانية إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعبئتها على الفور لمعالجة أوضاع من النوع الوارد في المادة ١٠-٢.

ملاحظة:

طرح اقتراح بالاستناد إلى المادة ٢١-١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستعاضة عن الفقرات ١٤-٢-٦ بالنص التالي: "تستعين الترتيبات المالية لهذا [التعهد] بالآلية المالية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي."

واقترح النص التالي الذي يشمل أيضا الفقرة ١٤-٣:

"٢-١٤" تقوم بصفة خاصة الأطراف ووكالات التمويل باستكشاف إمكانية إنشاء آليات تضمن توافر أموال يمكن تعبئتها فورا للاستجابة للأوضاع والأنشطة المشار إليها في المادتين التاسعة والعاشر.

٣-١٤ (تمت مع المادة ١٤-٢)."

٣-١٤ تولى [الحكومات] المنضمة إلى [التعهد] [الأطراف] ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبات التي توجهها [منظمة الأغذية والزراعة] من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمعالجة الأوضاع الواردة في المادة ١٠-٢.

٤-١٤ لذا كان إنشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقي تكاليف إضافية على عاتق منظمة الأغذية والزراعة، علما في تمويلها إلى موارد من خارج الميزانية أساسا.

ملاحظة:

لشيد إلى ضرورة أن تدرس في المرحلة الثانية إمكانية الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية وأن يجرى لهذا النظر في التوجه الخاص بسياسات هذا الصندوق وفي أولوياته.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المادة ٢٠ - الموارد المالية

- ١ - يتعهد كل طرف متعاقد بأن يقدم، وفقا لقدراته، الدعم المالي والحوافز للأنشطة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية بما يتسق مع خططه وألوياته وبرامجه الوطنية.
- ٢ - تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية، والاستفادة من أحكامها، وهي التكاليف التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف من البلدان النامية والهيكل المؤسسي المشار إليه في المادة ٢١، وذلك وفقا للسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، والقائمة الإرشادية للتكاليف الإضافية التي وضعها مؤتمر الأطراف. ويجوز للأطراف الأخرى بما فيها البلدان التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، أن تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ولأغراض هذه المادة، يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بوضع قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل هذه القائمة بصورة دورية. وتعتبر المساهمات من البلدان والمصاريف الأخرى المقدمة على أساس طوعى من الأمور التي تحظى بالترحيب، ويراعى عند تنفيذ هذه الالتزامات ضرورة توافر الكفاية وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بتدفق هذه الأموال، وأهمية تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في هذه القائمة.
- ٣ - يجوز أيضا للأطراف من البلدان المتقدمة أن توفر الموارد المالية ذات الصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، كما يجوز للأطراف من البلدان النامية أن تستفيد من تلك الموارد على أن يكون ذلك من خلال القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات متعددة الأطراف.
- ٤ - يتوقف مدى وفاء الأطراف من البلدان النامية على نحو فعال بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة فعليا بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا على أن يراعى مراعاة تامة أن التسمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر لهما أولوية أولى وطاقية لدى الأطراف من البلدان النامية.
- ٥ - على الأطراف أن تراعى مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وحالتها الخاصة وذلك فهما تتخذ من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.
- ٦ - على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة.
- ٧ - ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار للحالة الخاصة للبلدان النامية بما فيها الأكثر تعرضا للآثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٥-١٤ واطهارا المسؤولية أكثر البلدان استغناء [بالفعل] من استخدام الأصول الوراثية، يمكن أن يستفيد الصندوق الدولي المشار إليه في المادة ٦-١٤ من هذا [التعهد] بمساهمات من [الحكومات الملتزمة بالتعهد] [الأطراف]، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساسا سليما ومستمرًا. [ويتعين استخدام الصندوق الدولي] [أيضا] في دعم برامج صون للموارد الوراثية النباتية وإدارتها واستخدامها، لا سيما في البلدان النامية، وتلك البلدان التي تتوفر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغي لسند أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيي التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صون الموارد الوراثية وإدارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وإنتاج البنود [و/أو مواد الاكثار الخضري].

ملاحظة:

طرح اقتراح بعكس ترتيب الفقرتين ٦ و٥ إذا جرى الإبقاء عليهما.

كما طرح اقتراح بحذف الجملتين الثانية والثالثة من هذه الفقرة وبإضافة فقرة فيما يلي نصها:

"يقرر الجهاز الرياسي لهذه [الاتفاقية] ما يتصل بالانتفاع بهذا الصندوق واستخدامه من سياسات، واستراتيجية، وأولويات برامجية، ومعايير استحقاق". كما أشير إلى أن الصندوق ينبغي أن يسهل حصول المزارعين على التمويل بون فرض شروط إضافية".

٦-١٤ حقوق المزارعين ستطبق بصورة خاصة من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصرا عليها.

ملاحظة:

طرح اقتراح بالاستعاضة عن هذه الفقرة بما يلي:

"ستنفذ حقوق المزارعين بطرق شتى منها صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يدعم أحكام المادة الثانية عشرة، بما في ذلك عن طريق برامج الاستخدام المناسبة، وخاصة في البلدان النامية". وطرح اقتراح آخر بالاستعاضة، في النص الوارد أعلاه، عن عبارة "بطرق شتى منها" بعبارة "وفقا لأولويات تخصيص الأموال المحددة في حالة المادة ٥-١٤".

وطرح اقتراح بأن يحذف من الفقرة ٥-١٤ النص التالي "ويتعين استخدام الصندوق ... إنتاج البنود"، وبأن تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٦-١٤ الحالية يكون نصها على النحو التالي:

"يقرر [الجهاز الرياسي] [لهذا التعهد] ما يتصل بالانتفاع بهذه الأموال واستخدامها من سياسات واستراتيجية، وأولويات برامجية، ومعايير استحقاق".

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

تشير إلى أن المنتوق ينبغي أن يسهل حصول المزارعين على التمويل دون أن يضع شروطاً جديدة.

المادة ٢١ - الآلية المالية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تنشأ آلية لتوفير الموارد المالية للأطراف التي هي بلدان نامية على أساس المنهج أو بشروط تساهلية. ويرد في هذه المادة وصف للعناصر الأساسية لتلك الآلية. ولأغراض هذه الاتفاقية، تعمل هذه الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. ويتولى ذلك الهيكل المؤسسي عمليات الآلية حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها. وتتحدد المساهمات بما يكفل مراعاة الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢٠ وكفائتها ووصولها في الوقت المناسب وفقاً لحجم الموارد المتعين أن يقرره مؤتمر الأطراف بصفة دورية وأهمية اقتسام الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. ويجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف التي هي بلدان متقدمة والبلدان والمصادر الأخرى، وتعمل الآلية في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة.

٢ - عملاً بأهداف هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له، بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة. ويقرر مؤتمر الأطراف الترتيبات اللازمة لإعمال الفقرة ١ أعلاه بعد التشاور مع الهيكل المؤسسي الذي يسند إليه تشغيل الآلية المالية.

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم على أساس منتظم بعد ذلك. وبناء على هذا الاستعراض، يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء.

٤ - تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

٧-١٤ صيانة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعالة واستخدامها بطريقة مستدامة ضرورة ملحة ومستمرة، وبالتالي ينبغي أن تكون موارد الصندوق الدولي وغيره من آليات التمويل كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند إلى مبدأ المساواة والشفافية.

٨-١٤ تعمل الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، [من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية،] لتحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة.

ملاحظة:

أشير إلى ضرورة وضع طرق محددة لتطبيق هذه الفقرة.

وطرح اقتراح بأن تجمع معاً في المادة الرابعة عشرة الاشارات إلى التمويل الواردة في المادة الثامنة.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



92
93

94
95